

Distr.: General
15 September 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثالثة

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكّرة من الأمانة

طلب الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى الأمانة، في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تعدّ مشروع مبادئ توجيهية موحّدة للخبراء المعنيين باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) لكي ينظر فيه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضاً أن تعدّ مشروع مخطط إرشادي للتقارير القطرية بغية ضمان الاتساق بين التقارير التي تصوغها البلدان المختلفة (CAC/COSP/2009/2، الفقرتان ٢ و ١١). ويرد مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء المعنيين باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المرفق الأول لهذه المذكرة، بينما يرد مشروع المخطط الإرشادي في المرفق الثاني.

* CAC/COSP/2009/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



المرفق الأول

مشروع مبادئ توجيهية للخبراء المعنيين باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أولا - توجيهات عامة

- ١ - يهتدي الخبراء طيلة عملية الاستعراض بمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) وبمبادئ آلية الاستعراض، على السواء.
- ٢ - مطلوب من الخبراء، بوجه خاص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٣ - يُتوقع من الخبراء، فضلا عن ذلك، أن يُجروا هذا الاستعراض وهم يدركون تماما الغرض من عملية الاستعراض وفق تحديده في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي (CAC/COSP/2009/3)، وهو مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.
- ٤ - يُتوقع من الخبراء أن يحترموا النهج الجماعي لفريق الاستعراض، في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقع منهم أن يتصرفوا بكياسة ودبلوماسية وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة. وينبغي أن يكونوا مرنين في نهجهم ومستعدين للتكيف مع التغييرات في عملية الاستعراض وجداولها الزمنية.
- ٥ - يُتوقع من الخبراء أن يحترموا الطابع السري للتقييم ولما يقدم من وثائق ومعلومات.
- ٦ - يُتوقع من الخبراء أيضا أن يجروا تقييما مستقلا لتنفيذ الاتفاقية. ولئن كان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الموفّرة من خلال الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد، فيُتوقع من الخبراء أن يُجروا تحليلهم الخاص للحقائق الموفّرة من أجل تقديم نتائج متسقة مع جميع المتطلبات المحددة في الأحكام الجاري استعراضها من الاتفاقية.
- ٧ - يُشجّع الخبراء على الاتصال بالأمانة، في أي وقت طيلة عملية الاستعراض، لطلب أي مساعدة قد يحتاجون إليها.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

ثانياً - توجيهات محدّدة

ألف - المرحلة التحضيرية

٨- يُتوقع من الخبراء أن يُعدّوا أنفسهم لعملية الاستعراض بالقيام بما يلي:

- (أ) دراسة الاتفاقية دراسة دقيقة؛
- (ب) قراءة الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣) وخصوصاً الأجزاء المتعلقة بالمواد التي تكون موضوع الدورة الاستعراضية ذات الصلة؛
- (ج) الاطلاع على المعلومات الأساسية الموضوعية الواردة في المرفق الأول لهذه المبادئ التوجيهية؛
- (د) استعراض الردود المقدّمة من الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض في قائمة التقييم الذاتي المرجعية والوثائق المصاحبة لها، وخصوصاً المعلومات المتصلة بالمواد التي تكون موضوع الدورة الاستعراضية ذات الصلة؛
- (هـ) الإحاطة علماً بمصادر المعلومات الأخرى، وخاصة المعلومات الصادرة عن الهيئات الأخرى المعنية باستعراض تدابير مكافحة الفساد؛
- (و) إبلاغ الأمانة بالحاجة إلى معلومات ومواد إضافية، إن وُجدت حاجة لمثلها؛
- (ز) إبراز المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح؛
- (ح) الاطلاع على المسائل التي تعالجها الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض وإعداد أسئلة وتعليقات.

باء - الحوار البناء

- ٩- يُتوقع من الخبراء أن يقوموا، في غضون شهر واحد من إنشاء أفرقة الاستعراض، بالمشاركة على نحو فعال في مؤتمر هاتفي أو مؤتمر بالفيديو تنظّمه الأمانة.
- ١٠- يُتوقع من الخبراء أن يناقشوا خلال ذلك المؤتمر التحليل الأوّلي لقائمة التقييم الذاتي المرجعية والمجالات المحدّدة على أنها تحتاج إلى المزيد من التوضيح والمعلومات.

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.06.IV.16.

- ١١- يتوقع من الخبراء فضلا عن ذلك أن يتخذوا قرارا بشأن كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بين أعضاء فريق الاستعراض، آخذين في الاعتبار مجال اختصاص كل منهم.
- ١٢- يتوقع من الخبراء أن يطلبوا من الأمانة كتابة، في غضون أسبوعين من انتهاء المؤتمر الهاتفي أو المؤتمر بالفيديو، توفير أي معلومات إضافية ملتمسة وأي أسئلة محددة لإحالتها إلى الدولة الخاضعة للاستعراض.
- ١٣- الحوار البناء عنصر أساسي لتحقيق كفاءة عملية الاستعراض وفعاليتها. ولضمان الانتهاء من الاستعراض في الوقت المناسب، ينبغي ألا تستغرق مرحلة الحوار البناء أكثر من ثلاثة أشهر، بدءا بالمؤتمر الهاتفي أو المؤتمر بالفيديو. وخلال تلك الفترة، تقوم الأمانة بتيسير الحوار، ويجرى هذا الحوار بوسائل مختلفة تشمل البريد الإلكتروني والمؤتمرات الهاتفية والمؤتمرات بالفيديو والاجتماع وجها لوجه.
- ١٤- الخبراء مشجعون على إنشاء خطوط اتصال مفتوحة مع أعضاء فريق الاستعراض الآخرين ومع جهات التنسيق المعينة من قبل الدولة الخاضعة للاستعراض، لكنهم مطالبون أيضا بإطلاع الأمانة أولا بأول على كل ما يجرونه من اتصالات.
- ١٥- يتوقع من الخبراء، طيلة هذه العملية، أن يحيطوا علما بالمعلومات والمواد الموفرة، بما في ذلك ما يوفر منها بالبريد الإلكتروني وأثناء المؤتمرات الهاتفية والمؤتمرات بالفيديو والاجتماع وجها لوجه.
- ١٦- يتوقع من الخبراء أن يقدموا تحليلهم إلى الأمانة كتابيا، في غضون شهر واحد من انتهاء مرحلة الحوار. ويطلب من الخبراء أن يجتنبوا في إعداد تحليلهم تكرار النص الذي سبق وروده في قائمة التحليل الذاتي المرجعية. ويطلب منهم فضلا عن ذلك التزام الإيجاز والواقعية ودعم التحليل بالأدلة. ويساعد على الفهم أن تستخدم لغة موضوعية ومجردة. ويجب عند استخدام المختصرات لأول مرة بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.
- ١٧- تماشيا مع بنية مشروع المخطط الإرشادي المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية، يجب أن يتضمن التقرير القطري النتائج التي توصل إليها الخبراء وما أبدوه من ملاحظات وتعليقات.
- ١٨- يجب أن يكون التحليل الوارد في التقرير موجزا وواقعا وأن يشمل تعليقات وجهية للاستنتاجات التي توصل إليها والتوصيات المقترحة لكل مادة خاضعة للاستعراض من مواد الاتفاقية.

- ١٩- تبعا لنطاق الدورة الاستعراضية، يُتوقع من الخبراء أن يُدرجوا ما يتوصلون إليه من نتائج بشأن الطريقة التي جُعل بها القانون الوطني متماشيا مع كل مادة من مواد الاتفاقية وبشأن تنفيذ هذه المواد على أرض الواقع.
- ٢٠- يُتوقع من الخبراء أيضا أن يحدّدوا أي تدابير ناجحة وممارسات جيدة وأن يبدوا ملاحظات بشأن أي ثغرات في التنفيذ.
- ٢١- بناءً على طلب الدولة الخاضعة للاستعراض وحسب الاقتضاء، يجوز أن يُطلب من الخبراء أيضا مساعدة الدولة الخاضعة للاستعراض في استبانة العناصر الممكنة لخطة عمل وطنية تسمح للدولة المعنية بتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا، بما في ذلك المجالات التي يمكن أن تستفيد من توفير المساعدة التقنية.
- ٢٢- تقوم الأمانة، بمجرد تسلمها مساهمات الخبراء، بإعداد مشروع تقرير أولي عن استعراض التنفيذ، بالاستناد إلى مشروع المخطط الإرشادي. ويدعى الخبراء عندئذ إلى التعليق على مشروع التقرير الأولي في غضون أسبوعين من تسلمه.
- ٢٣- تُعدّ الأمانة صيغة من مشروع التقرير وقد عدّلت لتأخذ في الاعتبار ما أبداه الخبراء من تعليقات إضافية. ويُرسَل مشروع التقرير هذا إلى الدولة الخاضعة للاستعراض.
- ٢٤- تقوم الأمانة، بمجرد تسلمها تعليقات الدولة الخاضعة للاستعراض، بتزويد الخبراء والدولة الخاضعة للاستعراض بمشروع التقرير المتضمّن تلك التعليقات.

[اختياري: جيم- الزيارة القطرية]

- ٢٥- يجوز للدولة الخاضعة للاستعراض أن تقرّر في إطار الحوار البناء، بالتشاور مع الخبراء واستنادا إلى مشروع التقرير، تكميل الحوار البناء والتوسّع فيه بطلب إجراء زيارة قطرية. ويجوز إجراء مثل هذه الزيارة من أجل تحسين تحليل المعلومات الموفّرة و/أو مساعدة الدولة الخاضعة للاستعراض على تحديد الأولويات والإجراءات، فضلا عن المساعدة التقنية، اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية، ومن ثمّ تيسير جهود هذه الدولة لوضع خطة عمل وطنية.
- ٢٦- إذا تقرّر القيام بزيارة قطرية، وجب على الدولة الخاضعة للاستعراض أن تخطّط لهذه الزيارة وتنظّمها. وتُعنى الأمانة بتيسير كل الترتيبات العملية، بما في ذلك تذاكر السفر وأماكن الإيواء، في حين يُتوقع من الخبراء أن يتخذوا من جانبهم كل التدابير الضرورية

للمشاركة في هذه الزيارة القطرية، أي ضمان تلقيهم كل التلقيحات والعلاجات الوقائية المطلوبة، فضلا عن التأشيرة الضرورية.

٢٧- يُشجّع الخبراء على التقيّد تحديداً، أثناء الزيارة القطرية، بالمبادئ والمعايير المبينة في الباب أولاً من هذه المبادئ التوجيهية. ويجب على وجه الخصوص أن يوضع ما يلي في الاعتبار طيلة الزيارة القطرية:

(أ) عند التماس معلومات إضافية وطلب التوضيح، ينبغي ألا يغيب عن بال الخبراء ما يتسم به الاستعراض من طابع غير عدائي وغير تدخلي وغير عقابي وأن الهدف العام إنما هو مساعدة الدولة الخاضعة للاستعراض على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملاً؛

(ب) يُتوقع من الخبراء أن يشاركوا على نحو فعال وبناء في كل الاجتماعات، بما في ذلك جلسات الإحاطة الداخلية في نهاية كل يوم عمل وفي نهاية الزيارة القطرية؛

(ج) يُتوقع من الخبراء التزام الاحترام والحياسة في الاجتماعات بتقييدهم بالأطر الزمنية المحددة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع أعضاء فريق الاستعراض للمشاركة. ويُطلب من الخبراء في الوقت نفسه أن يكونوا مرنين لأن البرنامج قد يتغير أثناء الزيارة؛

(د) يُشجّع الخبراء على احترام النهج الجماعي لفريق الاستعراض والدولة الخاضعة للاستعراض، وعلى التعامل بلطف مع سائر أعضاء فريق الاستعراض؛

(هـ) ينبغي أن تستهدف الأسئلة استكمال المعلومات التي وفّرتها الدولة الخاضعة للاستعراض وأن تتصل فقط بعملية استعراض تنفيذ الاتفاقية. ومن ثم، ينبغي أن يلتزم الخبراء جانب الحياد وأن يمتنعوا عن إبداء آرائهم الشخصية أثناء الاجتماعات؛

(و) يُتوقع من الخبراء أن يدوّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات وأن يكونوا قادرين على الرجوع إلى هذه الملاحظات عند إعداد التقرير النهائي. ويُتوقع منهم أن يشاطروا آراءهم ونتائجهم الأولية أثناء جلسات الإحاطة وكذلك كتابيا في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القطرية.

٢٨- تقوم الأمانة، بمجرد تسلمها تعليقات الخبراء، بإعداد مشروع تقرير معدّل، آخذة في الاعتبار المعلومات الإضافية المتلقاة أثناء الزيارة القطرية. ثم يُدعى الخبراء إلى التعليق على مشروع التقرير هذا في غضون أسبوعين من تسلمهم إياه.

٢٩- تعدّ الأمانة صيغة معدّلة من مشروع التقرير تتضمن ما أبداه الخبراء من تعليقات إضافية.

٣٠- تقوم الأمانة، بعد تسلمها تعليقات الدولة الخاضعة للاستعراض، بتزويد الخبراء والدولة الخاضعة للاستعراض بمشروع التقرير المتضمن تلك التعليقات.

دال- وضع الصيغة النهائية للتقرير المتعلق بتنفيذ الاتفاقية

٣١- تقوم الأمانة، حسب الاقتضاء، بتنظيم مؤتمر هاتفي أو مؤتمر بواسطة الفيديو يضم فريق الاستعراض والخبراء من الدولة الخاضعة للاستعراض. وخلال ذلك المؤتمر، يُتوقع من الخبراء أن يقدموا عرضاً موجزاً لأجزائهم من التقرير وأن يكون باستطاعتهم تعليل النتائج والملاحظات والتوصيات الواردة فيها.

٣٢- يُتوقع من الخبراء أيضاً أن يكونوا قد قرأوا بدقة أحدث مشروع للتقرير المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، الذي يتضمن التعليقات التي أبدتها الدولة الخاضعة للاستعراض، لكي يتمكنوا من الاتفاق على النص الذي سيستخدم في الصيغة النهائية للتقرير.

[المرفق الأول]

المعلومات الأساسية الموضوعية ذات الصلة بالمواد الخاضعة للاستعراض

الأجزاء ذات الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسائر الأدوات ذات الصلة.

[المرفق الثاني]

استعراض [أسماء الدول المستعرضة] تنفيذ [اسم الدولة الخاضعة للاستعراض]
المادة (المواد) [رقمها (أرقامها)] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
للدورة الاستعراضية [الإطار الزمني]

المرفق الثاني

مشروع المخطط الإرشادي: استعراض [أسماء الدول المستعرضة] تنفيذ
 [اسم الدولة الخاضعة للاستعراض] المادة (المواد) [رقمها (أرقامها)]
 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدورة الاستعراضية
 [الإطار الزمني]

أولاً - مقدمة

- ١- أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملاً بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بمهمة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.
- ٢- وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وأنشئت هذه الآلية أيضاً عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٣- وآلية الاستعراض هذه، التي يشكل هذا التقرير جزءاً منها، هي عملية حكومية دولية يتمثل هدفها الإجمالي في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- وتستند آلية الاستعراض إلى المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المؤتمر ١/١ و ١/٢. ولكي تحقق هذه الآلية هدفها، جُمعت فيها طرائق التقييم الذاتي والاستعراض من الأقران والاستعراض الجماعي.
- ٥- وتُستعرض كل دولة طرف من قبل دولتين طرفين آخرين. وتشارك الدولة الخاضعة للاستعراض مشاركة فعلية في عملية الاستعراض. وعلى كل دولة طرف أن تزود الأمانة، كخطوة أولية، بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي أعدتها الأمانة.
- ٦- ويُجري فريق الاستعراض استعراضاً مكتوباً لردود الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض على قائمة التقييم الذاتي المرجعية. ويجب أن يشمل هذا الاستعراض المكتبي تحليلاً للردود يركّز على كشف الثغرات المعاييرية، وللاحتياجات من المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٧- ويُجري أعضاء فريق التقييم طيلة عملية الاستعراض حواراً ببناءً بمناقشة النتائج الأولية وطلب إيضاحات أو معلومات إضافية ومعالجة مسائل إضافية تتعلق بالاستعراض. وينبغي أن يُجرى هذا الحوار بواسطة المؤتمرات الهاتفية والمؤتمرات بالفيديو وتبادل الرسائل الإلكترونية، وفق ما تطلبه وتيسره الأمانة.

٨- وتخضع كل الدول الأطراف للاستعراض من خلال هذه الآلية التي سوف تشمل تدريجياً تنفيذ الاتفاقية بأكملها. وقد أقرّ المؤتمر مراحل عملية الاستعراض ودورها، إضافة إلى نطاق هذا الاستعراض وتسلسله المواضيع وتفاصيله. وأقرّ المؤتمر أيضاً عدد الدول الأطراف المشاركة في كل سنة من سنوات الدورة الاستعراضية.

ثانياً - العملية

٩- يستند الاستعراض التالي لتنفيذ [اسم الدولة الخاضعة للاستعراض] الاتفاقية إلى تقرير التقييم الذاتي الوارد من [اسم الدولة الخاضعة للاستعراض] ونتائج الحوار البناء الذي أُجري بين الخبراء من [اسم الدولتين المستعريضتين] بواسطة [وسيلة الاتصال، كالمؤتمرات الهاتفية، والمؤتمرات بالفيديو، وتبادل الرسائل الإلكترونية، والاجتماع وجها لوجه، وما إلى ذلك]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].

[اختياري: ١٠- وأُحرِثت زيارة قطرية من [التاريخ] إلى [التاريخ].]

١١- وتستند خطة العمل الواردة في مرفق هذا التقرير إلى الحوار البناء [اختياري: وإلى نتائج الزيارة القطرية].

ثالثاً - الخلاصة الوافية

[خلاصة ما يلي:

(أ) النتائج والملاحظات المتعلقة بتنفيذ الدولة الخاضعة للاستعراض المواد الخاضعة للاستعراض؛

(ب) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛

(ج) الثغرات في التنفيذ، عند الانطباق؛

(د) الأولويات والإجراءات، إضافة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تحددها الدولة الخاضعة للاستعراض من أجل تحسين تنفيذها الاتفاقية.]

رابعاً- تنفيذ الاتفاقية

ألف- التصديق على الاتفاقية

١٢- وقعت [اسم الدولة الخاضعة للاستعراض] على الاتفاقية في [التاريخ] وصدّقت عليها في [التاريخ]. وأودعت [اسم الدولة الخاضعة للاستعراض] صك التصديق لدى الأمين العام في [التاريخ].

١٣- واعتمد البرلمان في [التاريخ] التشريع المنفّذ، وبعبارة أخرى [عنوان القانون المصدّق على الاتفاقية]، وبدأ نفاذ هذا التشريع في [التاريخ] ونُشر في [اسم وعدد وتاريخ المنشور الرسمي الذي أعلن فيه اعتماد هذا القانون]. ويشمل التشريع المنفّذ [ملخص التشريع المصدّق ولحة عامة عن الطرائق المستخدمة لتنفيذ الاتفاقية].

باء- نظام [اسم الدولة الخاضعة للاستعراض] القانوني

١٤- تنص المادة [رقمها] من الدستور على أنّ [مناقشة ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم إنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، في حال اندراج الاتفاقية في المرتبات العليا للقانون، وما إلى ذلك].

جيم- تنفيذ مواد مختارة

المادة [رقمها]-[عنوانها]

[نص المادة، إزاحته إلى يسار الهامش]

[الإحالة إلى الجزء ذي الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد]

(أ) خلاصة المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

[المعلومات الموفّرة من الدولة الخاضعة للاستعراض من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية وفي سياق الحوار البنّاء، إضافة إلى المعلومات المتاحة من آليات أخرى قائمة لاستعراض تدابير مكافحة الفساد تكون الدولة الخاضعة للاستعراض مشارِكة فيها]

(ب) النتائج والملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة

[النتائج التي توصل إليها فريق الاستعراض فيما يتعلق بتنفيذ المادة. وتبعا لنطاق الدورة الاستعراضية، النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالطريقة التي جعل بها القانون الوطني متماشيا مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلا عن تنفيذ المادة على أرض الواقع]

[النتائج المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك النجاحات والثغرات في تنفيذها]

(ج) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

[التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، عند الانطباق]

(د) تحديد الثغرات في التنفيذ، عند الانطباق

[أي ثغرات في التنفيذ، والملاحظات بهذا الشأن]

(هـ) الأولويات والإجراءات المحددة من جانب [اسم الدولة الخاضعة للاستعراض]

[عند الانطباق، الأولويات والإجراءات، فضلا عن المساعدة التقنية، المحددة من جانب الدولة الخاضعة للاستعراض بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية]

المرفق

خطة العمل

[عند الاتفاق، خطة عمل موضوعة بالاستناد إلى النتائج والتوصيات الواردة في التقرير المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإلى الأولويات والاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت، إن وُجد مثلها]